

المدة: ساعتان ونصف

المادة: علوم إسلامية

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول: 12ن

قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن نَّكَفِّرُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115) [آل عمران]

المطلوب:

- 1-دعا القرآن الكريم إلى التمسك بالعقيدة والتحلي بالقيم : أ- من خلال الآيات الكريمة: استخرج أثرين من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تثبيتها.
- ب-في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: اذكرها وصنفها واذكر أثرين من آثارها.
- 2- ذكرت الآيات الكريمة صفات بعض أهل الكتاب : أ- هل حافظ أهل الكتاب على الدين الذي جاء به الأنبياء؟ علل إجابتك.
- ب- اذكر الغاية التي يشترك فيها جميع الأنبياء؟
- 3-أشارت الآيات الكريمة إلى قسم من أقسام الصحة: استخرجه مع بيان مظاهره ومحل الشاهد لكل مظهر.
- 4- في قوله تعالى: ((وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ)) إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال: أ- عرفها اصطلاحا واذكر آثارها الاقتصادية.
- ب- هل يجوز للمسلم تحصيل المال بالطرق الحرام؟ علل إجابتك اعتمادا على المقاصد.
- 5-استخرج من الآيات حكما وفائدة .

الجزء الثاني: 08ن

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّانٍ)) [رواه ابن ماجه]

المطلوب:

- 1-في الحديث إشارة إلى خاصية من خصائص العقوبات الشرعية: أ- اذكرها واذكر ثلاثة آثار من آثارها.
- ب- اذكر مثالين يدلان على خاصية الرحمة في هذه العقوبات.
- 2- ما هي الطريقة الذي اتخذها الإسلام لمحاربة الجرائم قبل وقوعها؟
- 3- أجب عن المسائل الآتية:
- أ- مات فلان وترك: زوجة نصرانية حاملا، وبنتا، وبنت أخ. من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
- ب- اشترى شخص 20 طنًا من الحديد ب 10 غ من الذهب إلى أجل. ما حكم المعاملة؟ مع التعليل.
- ج- لا يجوز عقد الزواج عند الأذان الثاني للجمعة. ما هو الدليل؟ مع التوضيح.

الجزء الأول: 12ن

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((اضمّنوا لي سيّئاً من أنفسكم؛ اضمّن لكم الجنّة: اصدّقوا إذا حدّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا أنتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم)) [رواه أحمد]

المطلوب:

- 1- في الحديث الشريف إشارة إلى بعض القيم القرآنية: أ- استخرج ثلاثة منها مع تصنيفها.
ب- اذكر أربعة من آثارها.
- 2- نص الحديث على بعض المقاصد الشرعية وطرق الحفاظ على الصحة: أ- استخرج قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محلّ شأدهما.
ب- مانوع الصحة وطرق حفظها من خلال الحديث؟
- 3- أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتك بالأمم والمجتمعات: أ- استخرجها، واذكر نوع عقوبتها.
ب- ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام؟
- 4- في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وكفّوا أيديكم)) نهى عن فعل المحرّمات، ومنها: " أكل الربا ":
أ- ما الفرق بين ربا الديون وربا البيوع؟
ب- اذكر دليل تحريم الربا من السنّة.
- 5- استخرج من الحديث حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: 8ن

قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ إِمْرَأَةً هَلَكَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٧٦ ﴾ [النساء]

المطلوب:

- 1- يحقّق الميراث قيمة من القيم القرآنية: أصنّفها واذكر الفرق بينها وبين المساواة ب- ما هي المعايير التي روعيت في قسمة الموارث؟
- 2- أشارت الآية الكريمة إلى بعض الورثة من النساء: حدّد واحدة منهن مبيناً سبب وطريقة إرثها.
- 3- أجب عما يلي:
أ- مات وترك أولاد ولده الذي مات قبله. هل يرثونه؟ مع التعليل.
ب- (الجدّة أم الأب) ترث السدس قياساً على (الجدّة أم الأم)، حدّد أركان القياس من هذا المثال.
ج- اتّفق العلماء أن بنت الابن من الوارثات، هل يجوز مخالفة هذا الحكم؟ مع التعليل.

وفقكم الله

الإجابة النموذجية لامتحان التجريبي في مادة العلوم الإسلامية - الموضوع الأول

الجزء	الجواب	العلامة	
		العلامة الجزئية	العلامة الكلية
الجزء الأول: 12 ن	ج1- أ- أثر العقيدة : تعرف الإنسان على ذاته ومصيره، الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة، الأخوة والتضامن، الصلاح والإصلاح ملاحظة: يقبل أثرين. - وسيلة تثبيت العقيدة: التذكير بمراقبة الله لخلقه ملاحظة: تقبل وسيلة: رسم الصور المحببة للمؤمنين. ب- القيمة: التعاون، أو: التكافل الاجتماعي تصنيفها: اجتماعية أثرها: تماسك المجتمع وصلاحه لمواجهة الصعوبات والأزمات.	2x0.5 0.5 0.5 0.5 2x0.5	3.5 ن
	ج2- أ- لم يحافظوا على الدين بل حرفوه من جانبين: أ- مجال العقيدة حيث دخلها الشرك والوثنية. ب- مجال الشريعة حيث غيروا في الأحكام حسب أهوائهم. ب- الغاية التي يشترك فيها الأنبياء: 1- الدعوة إلى توحيد الله واجتناب الشرك-2- تصحيح العقائد الباطلة وتقويم الفكر المنحرف-3- صيانة الكليات الخمس-4- الدعوة إلى مكارم الأخلاق	2x0.5 3x0.5	2.5 ن
	ج3- نوع الصحة: نفسية مظاهره: - تقوية الصلة بالله (يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ). - التزكية والأخلاق (وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ). - الفهم الصحيح للوجود والمصير (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).	0.5 2x1	2.5 ن
	ج4- استعريف الوقت: حبس الأصل وتسهيل المنفعة - آثارها الاقتصادية: دفع عجلة التنمية، تسهيل عملية الاستثمار، توفير مناصب الشغل.... ب- لايجوز تحصيل المال بالطرق الحرام. التعليل: لأن حفظ الدين مقدم على حفظ المال	0.5 2x0.5 1	2.5 ن
	ج5- الحكم:- وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر الفائدة:- الحث على فعل الخير. ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم صحيحان	2x0.5	1 ن

			<u>الجزء الثاني: 08 ن</u>
3 ن	0.5 3×0.5 2×0.5	ج1- الخاصة هي: المساواة. - آثارها: - تماسك المجتمع- تحقق الأمن الأخلاقي والنفسي والاقتصادي والسياسي - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك. ب-مثالان على خاصية الرحمة: - مراعاة الفروق الفردية في إيقاعها كالمريض والضعف- عدم تطبيقها عند الشبهة كمن سرق بسبب الجوع.	
2 ن	2×1	ج2- الطريقة: هي المنهج الوقائي من خلال: -تقوية الإيمان والوازع الديني. -الحث على العبادات ومكارم الأخلاق.	
3 ن	1 1 1	ج3- أ-الزوجة النصرانية لا ترث لاختلاف الدين، وبنت الأخ لا ترث لعدم وجود السبب، والبنت ترث لوجود السبب، والحمل يرث إذا ولد حيًا. ب- المعاملة جائزة لأن الحديد ليس من الأصناف الربوية. ج-الدليل هو القياس، قياس عقد الزواج على البيع في ذلك الوقت بجامع الانشغال عن الصلاة.	

الإجابة النموذجية لامتحان التجريبي في مادة العلوم الإسلامية - الموضوع الثاني

العلامة		الجواب	الجزء								
العلامة الكلية	العلامة الجزئية										
3.5 ن	3×0.5	ج1- أ.<table><tr><td>القيمة</td><td>صنفها</td></tr><tr><td>الصدق</td><td>فردية</td></tr><tr><td>الأمانة</td><td>فردية</td></tr><tr><td>الحياء</td><td>فردية</td></tr></table> ب-أثارها: منيل محبة الله ورضوانه - تقوية المحبة بين الناس وانتشار الثقة بينهم- انتشار الخير والبركة-بناء مجتمع فاضل.	القيمة	صنفها	الصدق	فردية	الأمانة	فردية	الحياء	فردية	الجزء الأول:12ن
القيمة	صنفها										
الصدق	فردية										
الأمانة	فردية										
الحياء	فردية										
	4×0.5										
3 ن	2×0.5	ج2- أ. المقصدان: -ضروريات (حفظ النسل) [احفظوا فروجكم]. تحسينيات [اصدقوا إذا حدثتم]. ملاحظة: يقبل حفظ الدين. ب-نوع الصحة: نفسية (التزكية والأخلاق)- جسمية (الالتزام بالسلوكات الصحية من خلال الرقابة)									
	2×1										
2.5 ن	0.5 0.5 3×0.5	ج3- أ-الجريمة: الزنا نوع عقوبتها: الحد. ب- الحكمة من تشريع العقوبات: -حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع-التأديب والردع-القضاء على الجرائم والأفات-تطبيب خاطر أهل المجنى عليه أو وليه.									
2 ن	2×0.5	ج4- أ-<table><tr><td>ربا البيوع</td><td>ربا الديون</td></tr><tr><td>تكون في البيع</td><td>تكون في القرض</td></tr><tr><td>تكون في أموال مخصصة</td><td>تكون في كل الأموال</td></tr></table> ملاحظة: يقبل فرقان صحيحان. ب-دليل تحريم الربا من السنة: حديث جابر قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)) [رواه مسلم] ملاحظة: يقبل أي حديث صحيح	ربا البيوع	ربا الديون	تكون في البيع	تكون في القرض	تكون في أموال مخصصة	تكون في كل الأموال			
ربا البيوع	ربا الديون										
تكون في البيع	تكون في القرض										
تكون في أموال مخصصة	تكون في كل الأموال										
	1										
1 ن	2×0.5	ج5- الحكم:-وجوب الصدق في الحديث الفائدة:- الحث على الوفاء بالعهد ملاحظة: تقبل كل فائدة أو حكم صحيحان									

3	0.5 2×0.5 3×0.5	ج1- القيمة هي: العدل، صنفها: سياسية. -الفرق بينها وبين المساواة: العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، بينما المساواة هي التسوية بين الناس، والمساواة المطلوبة هي تساوي الناس في حصولهم على حقوقهم المشروعة بالعدل، وليس مجرد توزيع الأشياء بين الناس. بمعايير التفاوت بين الأنصبة: - درجة القرابة - الوارث المقبل على الحياة -العبء المالي.						
3	3×1	ج2- <table border="1"> <tr> <td>الوارث</td><td>سبب الميراث</td><td>طريقة الميراث</td></tr> <tr> <td>الأخت</td><td>القرابة</td><td>الفرض</td></tr> </table> ملاحظة: تقبل التعصيب (الإخوة مع الأخوات)	الوارث	سبب الميراث	طريقة الميراث	الأخت	القرابة	الفرض
الوارث	سبب الميراث	طريقة الميراث						
الأخت	القرابة	الفرض						
2	0.5 1 0.5	ج3- أ - يرثون بالوصية الواجبة بشروطها. ب- الأصل: أم الأم، الفرع: أم الأب، الحكم: وجوب الميراث، العلة: كلاهما جدة. ج- لا يجوز مخالفته، لأن الإجماع حجة شرعية.						